

**No. 55887\***

---

**Germany  
and  
Qatar**

**Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the State of Qatar on exemption from visa requirements for holders of official biometric passports. Berlin, 16 April 2013**

**Entry into force:** *24 May 2015, in accordance with article 10*

**Authentic texts:** *Arabic, English and German*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Germany, 27 August 2019*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Allemagne  
et  
Qatar**

**Accord entre le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le Gouvernement de l'État du Qatar relatif à l'exemption des formalités de visas pour les titulaires de passeports officiels biométriques. Berlin, 16 avril 2013**

**Entrée en vigueur :** *24 mai 2015, conformément à l'article 10*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et allemand*

**Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies :** *Allemagne,  
27 août 2019*

*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

اتفاقية

بشأن إعفاء حاملات جوازات السفر البيومترية الرسمية  
من شروط تأشيرة الدخول

بين

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

و

حكومة دولة قطر

ان حكومة جمهورية الماليـا الـاـتحـادـية،  
وـحـكـومـة دـولـة قـطـرـ،  
ويـشـيرـ اليـهـمـاـ فـيـماـ بـعـدـ بـ "ـالـطـرـفـانـ"ـ،ـ  
رـغـبـةـ مـنـهـمـاـ فـيـ تـعـزـيزـ عـلـاقـاتـهـمـاـ الـوـدـيـةـ الـقـالـمـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ  
أـخـدـيـنـ فـيـ الـاعـتـبـارـ رـغـبـتـهـمـاـ فـيـ نـقـوـيـةـ اوـاصـرـ عـلـاقـاتـ الصـدـاقـةـ الـقـالـمـةـ  
بـيـنـهـمـاـ،ـ وـلـأـجـلـ تـسـهـيلـ سـفـرـ رـعـاـيـاـ دـولـةـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ إـلـىـ إـقـلـيمـ دـولـةـ  
الـطـرـفـ الـأـخـرـ

فـ اـنـفـقـتـاـ عـلـىـ مـاـ يـليـ:

#### المـاـدـةـ (1)

1- يـعـفـىـ رـعـاـيـاـ دـولـةـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ إـلـىـ إـقـلـيمـ لـجـواـزـاتـ السـفـرـ الـبـيـوـمـتـرـيـةـ  
رـسـمـيـةـ السـارـيـةـ الـمـفـعـولـ (ـأـيـ جـواـزـ سـفـرـ دـبـلـومـاسـيـ وـجـواـزـ خـدـمـةـ  
وـجـواـزـ خـاصـ)ـ الـصـالـدـرـةـ مـنـ أـحـدـ طـرـفـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـالـذـيـنـ لـمـ يـتمـ  
تـعـيـنـهـمـ اوـ اـنـتـدـابـهـمـ إـلـىـ إـقـلـيمـ دـولـةـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ مـنـ شـرـوـطـ الـحـصـولـ  
عـلـىـ تـأشـيـرـةـ الدـخـولـ وـالـعـبـورـ وـالـإـقـامـةـ وـمـغـارـدـةـ (ـإـقـلـيمـ دـولـةـ الـطـرـفـ  
الـأـخـرـ لـفـقـرـةـ تـصـلـ إـلـىـ سـعـيـنـ يـوـمـاـ (ـ90ـ يـوـمـاـ)ـ (ـفـيـ قـيـرـةـ وـاحـدـةـ اوـ  
عـدـةـ قـيـرـاتـ)ـ فـيـ غـضـونـ سـنـةـ أـشـهـرـ (ـ6ـ أـشـهـرـ)ـ تـدـاـمـذـ يـوـمـ الـوصـولـ  
(ـلـمـوـاـطـنـيـنـ الـقـطـرـيـيـنـ مـنـ تـارـيـخـ أـوـلـ دـخـولـ لـمـعـنـقـةـ شـنـفـ).ـ لـاـ يـجـوزـ  
مـارـسـةـ الـاـشـطـةـ مـذـقـوـعـةـ الـأـخـرـ،ـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـصـرـيـجـ  
عـلـىـ بـمـوجـبـ التـشـريـعـاتـ الـوـطـنـيـةـ لـلـأـطـرـافـ.

2- اـنـ اـصـطـلاـحـ الـبـيـوـمـتـرـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ يـشـيرـ إـلـىـ  
جـواـزـاتـ السـفـرـ الـتـيـ يـمـكـنـ مـنـ خـلـالـهـاـ التـعـرـفـ الـكـتـرـوـنـيـاـ عـلـىـ بـيـنـالـاتـ  
الـهـوـيـةـ وـفـقـاـ لـلـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ لـمـنـظـمـةـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ الـدـولـيـ.

#### المـاـدـةـ (2)

1- لـاـ تـعـفـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ اـعـضـاءـ الـبـعـثـاتـ الـدـبـلـومـاسـيـةـ وـالـقـقـصـلـيـةـ وـكـذاـكـ  
مـمـثـلـيـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ إـقـلـيمـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ،ـ بـالـاضـافـةـ  
الـسـرـ أـفـرـادـ أـسـرـهـمـ مـنـ شـرـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـأشـيـرـةـ الدـخـولـ لـلـاعـتمـادـ  
مـنـ قـبـلـ الـدـولـةـ الـمـضـيـفـةـ قـبـلـ وـصـولـهـمـ.

2- يـجـوزـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـذـكـورـيـنـ أـعـلاـهـ،ـ بـعـدـ تـعـيـنـهـمـ،ـ أـنـ يـدـخـلـواـ،ـ وـ  
يـعـبـرـوـاـ،ـ وـيـقـيـمـوـاـ وـيـغـارـدـوـاـ إـقـلـيمـ الـدـولـةـ الـمـضـيـفـةـ بـدـوـنـ تـأشـيـرـةـ خـالـلـ  
قـيـرـةـ مـهـمـهـهـمـ.

3- لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر على الحقائق والالتزامات الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 أبريل 1961 أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بتاريخ 24 أبريل 1963.

#### المادة (3)

يحق للأفراد المشار إليهم في المادتين 1 و 2 من هذه الاتفاقية دخول أو مغادرةإقليم الطرف الآخر من أي نقطة عبر حدود مفتوحة أمام حركة المرور الدولية للمسافرين.

#### المادة (4)

لن تؤثر هذه الاتفاقية على التزام الأفراد المشار إليهم في الفقرة 1 و 2 أعلاه من احترام القوانين المعمول بها في الدولة المستقبلة.

#### المادة (5)

لا تؤثر الاتفاقية على حق السلطات المختصة لدى كل طرف في رفض دخول أو منع إقامة أي مواطنين من الطرف الآخر غير مراعباً فيهم أو الذين لا تتوفر فيهم الشروط الازمة للدخول والإقامة بموجب القانون الوطني والقانون المنظم للحدود الوطنية والقانون الدولي.

#### المادة (6)

- 1- يحتفظ كل طرف بحقه في تعليق تطبيق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام.
- 2- يجب اختيار الطرف الآخر بقرار تطبيق هذه الاتفاقية عبر القوات الدبلوماسية قبل (72) ساعة من تاريخ سريان التعليق.
- 3- لا يؤثر تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية على حقوق المواطنين المقيمين بالفعل في إقليم الطرف الآخر ، والمشار إليهم في المادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.

#### المادة (7)

- 1- يتبادل الطرفان نماذج جوازات السفر البيومترية الرسمية من خلال القوات الدبلوماسية في موعد لا يتجاوز (30) ثلاثة يوماً قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- 2- في حالة إصدار جواز السفر البيومترى الرسمي الجديد أو تعديل جوازات السفر الحالية من قبل الطرف الآخر، ينبغي إرسال نماذج من هذا الجواز للطرف الآخر من خلال القوات الدبلوماسية ، في

- موعد لا يتجاوز (30 يوما) ثلاثة أيام قبل تاريخ سيريان جواز السفر الجديد أو سيريان التعديلات، يجب على الطرفين تطبيق المعايير باستخدام آلة قراءة وثائق السفر التي أوصى بها منظمة الطيران المدني الدولي.
- 3- يجب على الطرفين إبلاغ كل منهما الآخر عن أي تغيرات في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر البيومترية الرسمية في موعد لا يتجاوز (30) ثلاثة أيام قبل تاريخ بدء نفاذ اللوائح الجديدة.
- 4- في حالة ضياع أو سرقة أو بطلاز أي جواز سفر بيومترى رسمي، يتبع على الطرفين اخطار بعضها البعض دون تأخير.
- 5- يتعاون الطرفان في مجال أمن وثائق السفر.

#### المادة (8)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي نص من تصوّصها باتفاق الطرفين كتابةً من خلال بروتوكولات إضافية أو من خلال تبادل المذكرات، وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (10) من هذه الاتفاقية.

#### المادة (9)

إي خلاف أو نزاع قد ينشأ حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية.